

Distr.: General
28 January 2010
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة
اللجنة من البعثة الدائمة أندورا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لإمارة أندورا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وتتشرف بتقديم رد حكومة إمارة أندورا
في ما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
(أنظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الموجهة إلى
رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة
تقرير أندورا عن تنفيذ القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)

مقدمة

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويدعو مجلس الأمن في الفقرة ٥ من هذا القرار الدول الأعضاء التي لم يسبق لها أن قدمت إلى اللجنة تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار أن تفعل ذلك. ويطلب مجلس الأمن في الفقرة ١٢ إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة بتعيين جهة للاتصال بغية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء. ويدعو مجلس الأمن في الفقرة ١٤ الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لكفالة قيام الجهات الخاضعة لولايتها من مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها ببذل العناية الواجبة تجاه مورديهم ومنشأ المعادن التي يشترونها. وأخيراً، يدعو مجلس الأمن في الفقرة ١٥ جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء ولا سيما بتوفير معلومات تفصيلية عن أي مبادئ توجيهية أو متطلبات لمنح تراخيص أو تشريعات وطنية ذات صلة بتجارة المنتجات المعدنية.

الإجراءات التي اتخذتها حكومة أندورا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١:
التدابير المتعلقة بالأسلحة

إمارة أندورا بلد ذو تقاليد سلمية عريقة عاش أكثر من سبعة قرون بدون أن يشهد حروباً أو نزاعات، وأعرب دائماً عن تأييده على الصعيد الدولي للتدابير المتعلقة بنزع السلاح. ومن هذا المنطلق، تبلغ أندورا أنها خالية من الأسلحة، ولا تمتلك معدات عسكرية أو تصنعها أو تتاجر بها أو تشتريها أو تحتازها أو تستعملها أو تنقلها. ويعاقب القانون الجنائي الأندوري على نقل الأسلحة. وتتولى دائرة الشرطة وهيئة الجمارك بصورة دائمة مراقبة الحدود وتسهران على عدم حدوث نقل للأسلحة.

الإجراءات التي اتخذتها حكومة أندورا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢:
التدابير المتعلقة بالنقل

ينبغي أن تنفذ حكومات المنطقة، وبخاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات الدول المجاورة لإيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، هذه التدابير.

الإجراءات التي اتخذتها حكومة أندورا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣: التدابير المالية والمتعلقة بالسفر

التدابير المالية

تقوم وزارة الخارجية والعلاقات المؤسسية لأندورا بإحالة القوائم الصادرة عن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) إلى وزارة الداخلية ووحدة الاستخبارات المالية الأندورية.

وتقوم الوحدة، ضمن الإطار القانوني للاختصاصات المخولة لها بموجب قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية المتأتية من الإجرام الدولي ومكافحة تمويل الإرهاب، بإصدار بلاغات فنية تتضمن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وتحال هذه البلاغات إلى الجهات الملزمة مالياً كما تحددها المادة ٤١ من ذلك القانون، والتي تتمثل في الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للالتزامات القانونية التي يحددها هذا القانون والمنتمين لأي من الفئات التالية:

- العناصر التشغيلية في النظام المالي؛
- شركات التأمين المأذون لها بالعمل في قطاع التأمين على الحياة؛
- مؤسسات تحويل الأموال.

وينص قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال والأوراق المالية المتأتية من الإجرام الدولي ومكافحة تمويل الإرهاب على إلزام جميع الجهات المشمولة به بمراقبة كل العمليات التي، لئن كانت غير مشبوهة، تأتي في ظروف معقدة أو غير عادية ولا يبدو أن لها مبرراً اقتصادياً أو هدفاً مشروعاً، وخاصة العمليات التي ستصنّف على أنها من النوع الذي يمكن أن ينطوي على عمليات غسل أموال وتلك التي تقتضي مراقبة خاصة وفقاً للبلاغات الفنية.

فإذا خامرت إحدى الجهات المشمولة بالقانون شكوك معقولة في عملية قد تكون لها صلة بكيانات أو أفراد مدرجين في البلاغات الفنية، تقوم وحدة الاستخبارات المالية بتجميد العملية، ثم إحالة الملف إلى النيابة العامة في وقت لاحق.

وللمحكمة الابتدائية في أندورا اختصاص تجميد الأموال التي توجد في أراضي أندورا وتلك التي توجد بحوزة أفراد أو كيانات مدرجة في القوائم الصادرة عن اللجنة أو تحت مراقبتهم المباشرة أو غير المباشرة.

التدابير المتعلقة بالنقل

تقوم وزارة الخارجية والعلاقات المؤسسية بصورة منتظمة بإحالة القوائم والتعديلات التي توزعها مختلف لجان مجلس الأمن إلى دائرة شرطة أندورا. وتقوم دائرة الشرطة على الفور بتنفيذ التدابير التي تفيد بها تلك اللجان. وهذه القوائم مسجلة في قاعدة بيانات الشرطة التي تستطيع عناصرها الاطلاع عليها أثناء أي عملية من عمليات المراقبة.

وتملك دائرة الشرطة، في إطار دائرة الهجرة، صلاحية فحص وثائق الهوية والجنسية والسوابق لأي شخص يطلب الترخيص له بالهجرة، وهي ملزمة في جميع الحالات بالرجوع إلى قاعدة بيانات الشرطة.

وعلى مستوى مراقبة الحدود، ينص قانون الهجرة على عدد من الشروط التي يجب توافرها في كل من يرغب في دخول إمارة أندورا، ومنها ألا يشكل الشخص المعني خطراً على أمن الدولة أو الأشخاص أو الممتلكات أو تهديداً للنظام العام. كما لا يجب أن يشكل الشخص خطراً جسيماً على الصحة العامة، ويجب أن يكون قادراً على تبرير امتلاكه للوسائل الاقتصادية الكافية لتحمل تكلفة إقامته في البلد. وفي هذا الصدد، فإن الموظفين العاملين في الحدود ملزمون أيضاً، عند القيام بعمليات المراقبة، بالرجوع إلى قاعدة بيانات الشرطة.

وإضافة إلى ذلك، فإن قاعدة بيانات الشرطة موصولة بقاعدة بيانات منظمة الإنتربول. وأخيراً، فإن الشرطة الأندورية على اتصال دائم مع نظيرتها في فرنسا وإسبانيا. ونود التذكير بأنه لا يوجد في أندورا أي ميناء أو مطار. والدخول إلى أندورا لا يتم إلا براً. وتكفل دائرة الشرطة مراقبة الحدود على مدار الساعة.

تعيين جهة اتصال بغية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء

Monsieur Josep Lluís Santuré Marcos

Administrateur du Service de technique douanière

Douane Andorrane

Ministère de l'Economie et des Finances

Téléphone: +376-879 931

Fax: +736-860 360

E-mail: JLuis_SantureMarcos@govern.ad

التدابير التي اتخذتها حكومة أندورا لكفالة قيام الجهات الخاضعة لولايتها من مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها ببذل العناية الواجبة تجاه مورديهم ومنشأ المعادن التي يشترونها تتولى الجمارك الأندورية مراقبة حركة شحن البضائع في أندورا.

وتراقب نظم تحليل المخاطر التي تستخدمها الجمارك الأندورية التدفقات التجارية. وتولي الجمارك الأندورية أقصى اهتمامها لمراقبة نقل جميع البضائع من جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها. وتتيح مختلف عمليات المراقبة هذه كفالة تنفيذ التدابير التي ينص عليها القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

ويتعين أخذ العناصر التالية في الحسبان:

- يُحظر حظراً تاماً الاستيراد والتصدير في أندورا لأسلحة الحرب، والأسلحة التي تستعملها الشرطة حصراً، والأسلحة النارية المقترنة بأسلحة بيضاء، والأسلحة النارية التي تم تعديل الخصائص المصنوعة بها أو خصائصها الأصلية بشكل رئيسي، والكواتم الصوتية التي تتكيف مع الأسلحة النارية، ومعدات الرؤية الليلية، وأشعة الليزر أو الأشعة ذات المواصفات المشابهة، والذخائر المؤلفة من الطلقات الاختراقية الصلبة النواة، والمتفجرات، والذخائر الحارقة، والذخائر الانتشارية، والطلقات المتمددة، والطلقات الحبيبية بالإضافة إلى القذائف المرتبطة بهذا النوع من الذخائر
 - يخضع استيراد وتصدير الأسلحة الأخرى فضلاً عن ذخائرها وموادها المتفجرة إلى موافقة مسبقة في أندورا
 - نظراً إلى الوضع الجغرافي الخاص لأندورا، الواقعة بين دولتين عضوين في الاتحاد الأوروبي، وكذلك عدم وجود طرق اتصال أخرى سوى الطرق البرية، تخضع جميع البضائع التي تنقل من أندورا وإليها للمزيد من المراقبة الجمركية من جانب السلطات الفرنسية أو الإسبانية
- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه لم تكن هناك أي علاقة تجارية مباشرة بين إمارة أندورا وجمهورية الكونغو الديمقراطية خلال السنوات الثلاث الماضية.

توفير معلومات تفصيلية عن أي مبادئ توجيهية أو متطلبات أو لمنح تراخيص
أو تشريعات وطنية ذات صلة بتجارة المنتجات المعدنية

تنفذ الجمارك الأندورية التشريعات الأوروبية المتعلقة بالتجارة الخارجية في ما يتعلق
بالمنتجات الوافدة من الاتحاد الأوروبي والمنتجات المستوردة مباشرة من بلد ثالث على
حد سواء.

الضميمة

بلاغ رسمي مؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ صادر عن وحدة
الاستخبارات المالية في أندورا

أيها السادة،

عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٩ أن تجمد جميع الدول الأعضاء الأصول المالية للأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه وأن تقطع كافة العلاقات التجارية معهم. الرجاء استشارة قواعد بياناتكم للوقوف على أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة وإطلاع الوحدة على النتائج في أقرب وقت ممكن.

الأفراد:

- ١ - بوامبالي فرانك كاكوليلي
- ٢ - كاكوافو بوكاندي جيروم
- ٣ - كاتانغا جرمين
- ٤ - لوبانغا توماس
- ٥ - ماندررو خاوا بانغا
- ٦ - مباروشيماننا كالكستي
- ٧ - مبامو إيروتا دوغلاس
- ٨ - مودا كومورا سيلفستر
- ٩ - موجيا مبيريه ليوبولد
- ١٠ - مورواناشي اكا ايفناس
- ١١ - موسوني ستراتون
- ١٢ - موتيتوتسي جول
- ١٣ - نغودجولو ماثيو شوي
- ١٤ - نجابو فلوريير نغابو

- ١٥ - نكوندا لوران
- ١٦ - نتاوونغوكا باسيفيك
- ١٧ - نياكوني جيمس
- ١٨ - نزيا مانا ستانيلاس
- ١٩ - اوزيا مازيو
- ٢٠ - تاغاندا بوسكو

الكيانات القانونية

- ١ - خطوط طيران بوتيمبو (Butembo)
 - ٢ - الشركة التجارية كونغوكوم (Congocom)
 - ٣ - الخطوط الجوية للبحيرات الكبرى/شركة البحيرات الكبرى التجارية
 - ٤ - شركة ماشانغا المحدودة (Machanga Ltd)
 - ٥ - منظمة جميعا من أجل السلام والتنمية (منظمة غير حكومية)
 - ٦ - شركة إيمبكس التجارية الأوغندية (Uganda Commercial Impex)
- ونظل تحت تصرفكم لتوفير أي توضيحات لازمة.

وحدة الاستخبارات المالية